

مرسوم يحدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات
الإدارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الأثمان

مرسوم رقم 2.70.674 بتاريخ 29 شوال 1390 (28 دجنبر 1970) يحدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الأثمان¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الأثمان ومراقبتها، حسبما وقع تغييره، وتتميمه ولاسيما الفصل 8 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1691 الصادر في 17 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر 1957) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار إليه أعلاه، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.249 الصادر في 29 ربيع الأول 1390 (4 يونيو 1970) والمجدد لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الأثمان؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يجدد ابتداء من فاتح يناير 1971 ولفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الإدارية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الأثمان ومراقبتها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1390 (28 دجنبر 1970).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 3035 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1390 (30 دجنبر 1970)، ص 3178.